(١٤٣) وأما الإعلان في الجرائد فلم تكن أوراق حوادث في عصر الفقهاء كما هو في زماننا، فلا يوجد بحث في الكتب الفقهية بشأن الإعلان بهذه الواسطة. ولكن الإعلان في زماننا بواسطة الأوراق المذكورة أيضا جائز. ولكن بما أنه ليس كل الناس يقرءون الجرائد ويعرفون قراءتها، وبما أنه لا توجد جرائد في كل محل، فيجب الإعلان أيضا بواسطة المنادي في مجامع الناس كما قال الفقهاء... (درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ۲، ص: ٢٤٩، الناشر: دار الجيل).